الاستيقاف وعلاقته باعتراف الشخص المستوقف بارتكاب جريمة

استيقـاف الشخص يعد دوماً نتيجة لفعل أو لسلوك غير مألوف صدر عنه يدعو رجال السلطة إلى التدخل لاستجلاء حقيقة الأمر ، أما عن كيفية استجلاء حقيقة الأمر فان ثمة وسائل محددة محل إجماع من الفقه والقضاء فلرجل السلطة أن يسال الشخص عن اسمه وموطنه ، عنوانه ، ووجهته وعن الفعل أو السلوك الغير مألوف الذي صدر عنه.

وإذا أزال الشخص المستوقف ما أحاط به نفسه من ريب وظنون بار أدلى باسمه وعنوانه ووجهته وبرر السلوك الذي بدا لرجال السلطة العامة أنه غير مألوف ، فلا سبيل للتعرض لهذا الشخص ، إلا إن الاستيقاف إذا ما توافر له مبرراته بإتيان الشخص كما سلف فعلا أو سلوكا غير مألوف وعجز عن تبرير ذلك السلوك كان الاستيقاف إجراء صحيحا ، ويصح من ثم اقتياد الشخص إلى مأمور الضبط القضائي ، وقد يلي الاستيقاف الصحيح اعتراف من الشخص بارتكابه جريمة وبتعبير أدق إقرار من الشخص المستوقف بارتكابه جريمة.

والواقع أن هذا الإقرار أو الاعتراف يعد تدعيما لمبرر للاستيقاف بمعني تأكيدا لصحته وما على رجال السلطة العامة سوي أصحاب أو اقتياد هذا الشخص لمأمور الضبط القضائي لاستجلاء أمره ، إلا أن الاعتراف وان كان تدعيما لمبرر الاستيقاف وسندا لاقتياد الشخص لمأمور الضبط القضائي ، إلا أن لا يخلق بذاته حالة تلبس تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم وتفتيشه ، فيتحتم للقول بوجود حالة تلبس فى هذه الحالة أن تتجمع لدي مأمور الضبط القضائي إمارات وشواهد كافية تدل على وقوع جريمة وان يدركها مأمور الضبط القضائي بنفسه.

من قضاء محكمة النقض فى اعتبار الاعتراف أو الإقرار بارتكاب جريمة تدعيما لمبرر للاستيقاف.

قضي : إذا كان المتهم قد وضع نفسه موضع الريبة عندما الهروب لمجرد سماعه المخبرين وهما يفصحان عن شخصيتها لغيره ولما حاولا استيقافه اقر لهما بإحرازه المخدر ثم تبينا انتفاخا بجيبه فكان لازم هذا الإقرار التثبت من صحته فيكون للمخبرين أن يقتاداه إلى مأمور الضبط القضائي الذي تلقي عنه المخدر الذي كان يحمله فان الدفع ببطلان التفتيش يكون على غير أساس).

□ ١٩٦١/٢/١٤ أحكام النقض ٢١ س ٣٨ ق ص ٢٢٦ □

الاستيقاف وعلاقته بالتخلي عن المخدر

السلوك أو الفعل غير المألوف والذي لا يتفق وطبائع الأمور هو الذي يبرر تدخل رجل السلطة العامة لسؤال الشخص عن اسمه ووجهته وموطنه وتبرير مقبول للسلوك أو الفعل الغير مألوف ، لذا فان كون الفعل أو السلوك الذي صدر عن الشخص المستوقف سلوكا مألوفا غير مغاير لطبائع الأمور ، المفروض ، أن يحول بين رجل السلطة العامة وبين استيقاف الشخص ، وتثور دائما مشكلة التخلي وعلاقتها بالاستيقاف ، والتخلي بمعني الترك وإسقاط الحق على الشيء أو المتاع ، هو سلوك غير مألوف ومخالف لطبائع الأمور فى بعض الحالات الواقعية ومن ثم مبرر قوي للاستيقاف.

التخلي كسلوك أو فعل غير مألوف ... مبرر للاستيقاف

إذا كان التخلي مبررا للاستيقاف فيلزم أن تكون واقعة التخلي ذات دلالة غير معهودة أو مألوفة بحيث تثير ريبة وشكوك رجل السلطة العامة ، بمعني أن واقعة التخلي (تخلي الشخص عن متاعه) فى الظروف والملابسات التي يدعيها مأمور الضبط القضائي ، تعد مثيرة للشبهة وللشكوك ... والتساؤل المبدئي والذي يطرح نفسه للتثبت من ذلك لماذا تخلي هذا الشخص عن ما معه من متاع ؟...

إذا كان التخلي بمعني إسقاط الملكية أو الحق على الشيء أو المتاع قد يبدو سلوكا طبيعيا مألوفا فى بعض الحالات ، فان التخلي فى هذه الحالة ، وفى ظل تلك الظروف والملابسات (التي يدعيها مأمور الضبط القضائي بمحضرة) تعد سلوكا مريبا وشاذا مبررا للاستيقاف ، وهو ما يمكن التوصل إليه من خلال ما سطره محرر المحضر عن ظروف وملابسات واقعة التخلي.

التخلي كمدخل للاستيقاف - التخلي وظهور حالة التلبس بالجريمة.

إذا أدي التخلي (كسلوك غير مألوف قياسا على ظروف الحال) إلى استيقاف الشخص لسؤاله عن أسمه ووجهته وعنوانه وتبرير للسلوك الغير مألوف إلى ظهور حالة تلبس بجريمة ، إدراكها مأمور الضبط القضائي إدراكا يقينيا بأحد حواسه فان حالة التلبس تعد قائمة وصحيحة قانونا.

وفـى جميع الحالات يلـزم إذا أدي الاستيقاف إلى تخلي أن يورد مأمـور الضبط القضائي ما يدل علـى قيـام العلاقة أو الصلة بين شخص المستوقف والشيء أو المتاع الذي تم التخلي عنه ، وأن كان الشائـع أن يثبـت أن رجل السلطة العامة أو مأمور الضبط القضائي (شاهد ، رأي) واقعة التخلي أي أدركهـا بحاسـة البصر ، حيث لا مجال النفي علاقة الشخص بالشيء أو المتاع الذي تم التخلي عنه.

مـن قضاء محكمة النقض فى بيان الصلة بين الاستيقـاف والتخلي واعتبار التخلي مبرر و كسوك غير مألوف يدفع رجل السلطة إلى الاستيقاف .

قضي : إذا كان الحكم قد أثبت أن المتهم تخلي عن الحقيبة التي كان يحملها ، ولما سئل عنها أنكر صلته بها ، الأمر الذي أثار شبهة رجال الشرطة فاستوقفوه واقتادوه إلى مأمور الضبط القضائي وقصوا عليـه مـا حدث ، فانه يصح تفتيش الحقيبة بواسطة مأمور الضبط القضائي إذا وجد فيما أبلغ به الدلائـل الكافية على اتهام بإحراز مخدر ، فاستيقاف المتهم واقتياده إلى مأمور الضبط القضائي إنمـا حصل على سبيل تأديـة رجال الشرطة لواجبهم إزاء الوضع المريـب الذي وضع نفسه فيه) .

□ طعن ٦٤٠١ لسنه ٦٩ ق جلسة ١٩٩٩/١/٢٧ □

قضي :أن مجرد استيقاف الدورية الليلية لأشخاص سائرون على الأقدام فى مكان غير معهود فيه ذلـك لا يعـدد قبضا ، وفرار هـؤلاء الأشخاص ومتابعة الدورية لهم ، حتـى تلك اللحظة استيقاف فقط وأن اقتضى المتابعة ، ومشاهدتهم إياهم يلقون شيئا على الأرض تبين أنه أفيون ، ذلك يسوغ إدانتهـم فـى إحراز هذه المـادة ، إذ أن عثور رجال الدورية على هذه المـادة لم يكن نتيجة قبض أو تفتيش بل كان بعد أن ألقاها المتهمون وهو يحاولون الفرار) .

□ طعن ٣١١ لسنه ٦٨ ق جلسة ١٩٩٨/٤/١٧ □

قضي: تخلي المتهم عما فى حيازته وإنكاره ملكيته له يخول لرجل السلطة العامة الذي يجد الشيء المختلي عن هاو يقع بصره عليه أن يستوقف المتهم ويلتقط ما تخلي عنه وتقديمه لمأمور الضبط القضائي) .

□ ١٩٧١/١٢/٢٠ أحكام النقض ٢٢ س ٧٩ ق ص ٧٨٨ □

الاستيقاف ومشكلة التفتيش الوقائي

التفتيش الوقائى هو إجراء تحفظى يسوغ لأى فرد من أفراد السلطة المنفذة لأمر القبض القيام به درءاً لما قد يحتمل من أمر يلحق المتهم أذى بشخصه من شئ يكون معه أو أن يلحق مثل هذا الأذى بغيره ممن يباشر القبض عليه ، فإنه بغير قيام مسوغ القبض القانونى لا يجوز لمأمور الضبط القضائى القيام بالتفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق أو كإجراء وقائى .

من قضاء النقض

متى كان المتهم قد بدا منه ما أثار شبهة الضابط فى أمره ، فإن ذلك يستتبع القبض عليه استعمالا للحق الذى خوله الشارع لرجال الضبط القضائى فى المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية، فإذا القى المتهم بورقة من جيبه وهو يجرى فى الطريق حتى لا يقع فى قبضة الضابط الذى كان يتابعه – بعد أن اشتبه فى أمره – فانه يكون قد أقدم على ذلك العمل باختياره ولا يوصف تخليه عن الورقة أنه كان ثمرة عمل غير مشروع من جانب الضابط ومن كان معه من معاونيه .

(الطعن رقم ١٨١ لسنة ٢٧ ق –جلسة ١٩٥٨/٢/١٠)

لمأمور الضبط القضائي الحق فى القبض على المتهم وتفتيشه متى وجدت دلائل كافية على اتهامه بجريمة إحراز مخدر تطبيقا للمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولا يشترط لصحة هذا الإجراء أن يسفر التحقيق عن ثبوت صحة إسناد الجريمة إلى المتهم ، إذ قد يتضح انقطاع صلة المتهم بها ومع ذلك يبقى التفتيش صحيحا منتجا لأثره .

(الطعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٨/١/٢١)

وقضي : متى كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم هى أنه عند دخول الضابط منزل المأذون بتفتيشه شاهد المتهم بإحدى الغرف وبمجرد أن شاهد القوة لاحظ الضابط أن المتهم يدس شيئا تحت قدمه فطلب إليه النهوض والانتقال من موضعه فلما ابتعد وجد الضابط فى مكان قدمه

اليسرى ورقه من السلوفان بها قطعة من الأفيون اعترف المتهم بأنها له ، فإن مودى ما تقدم يدل بذاته - بغض النظر عما إذا كان أمر التفتيش يشمل المتهم أم لا - على قيام دلائل كافية على اتهام المتهم بجريمة إحراز مخدر مما يسوغ لرجل الضبط القضائى القبض عليه وبالتالى تفتيشه طبقا لأحكام المادتين ٣٤، ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٢٦ ق -جلسة ١٩٥٧/٢/٤)

وقضي : لمأمور الضبط القضائى عملا بالمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن يقبض على المتهم الذى توجد دلائل كافية على اتهامه بحيازة مخدر وأن يفتشه دون حاجة إلى الأمر بذلك من سلطة التحقيق ، وله تقدير تلك الدلائل ومبلغ كفايتها ، على أن يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق و محكمة الموضوع .

(الطعن ٧٨ السنة ٢٥ ق - جلسة ١٩٥٥/٤/٤)

وقضي : لمأمور الضبط القضائى بمقتضى السلطة المخولة له بالمادتين ١/٣٤ و ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه بجناية إحراز مخدر وأن يفتشه دون حاجة إلى الأمر بذلك من سلطه التحقيق .

(طعن ٦٣٧ سنة ٢٤ ق - جلسة ١٩٥٤/٧/٥)